تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر

أولا: المراحل التي مرت بها مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر منذ الاستقلال حتى نهاية 2020

تحديد المراحل التي مرت بها مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر منذ الاستقلال حتى نهاية 2018، والقوانين التي صدرت في كل مرحلة والهيئة التي أشرفت أو نظمت المهنة، ومميزات كل فترة.

1- المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1969 (تطبيق القوانين الفرنسية)

اعتمدت الجزائر في تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة على القوانين الموروثة عن المعمرين الفرنسيين لاسيما المخطط المحاسبي العام (PCG) وما يتبعه من قوانين وتنظيمات.

2- مرحلة أول تنظيم لمهنة محافظة الحسابات: من 1969 إلى 1976

بصدور الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31. المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 حيث تم تكريس مراقبة الشركات الوطنية أو الرقابة الواجب فرضها على المؤسسات العمومية، وصدر بعدها المرسوم 70-173 المؤرخ في 1970/11/16 الذي جاء بكيفية تحديد واجبات ومهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية، وقد كرس النص محافظة الحسابات بصفتها مراقبا دائما للتسيير في هذه المؤسسات مسندا مهمة محافظي الحسابات في مادته الأولى إلى موظفي الدولة الذين يتم تعيينهم من قبل وزير المالية ويتبين مما سبق أن محافظ الحسابات **اعتبر كموظف عام في الدولة** وهذا ما ينسجم في الواقع مع التوجه الاقتصادي السائد، وتم ذلك اعتمادا على المخطط المحاسبي العام (PCG).

3- مرحلة بداية العمل بالمخطط الوطني للمحاسبة (PCN): من 1976 إلى 1980

نظرا لعدم مسايرة المخطط المحاسبي العام الفرنسي للتوجه الذي انتهجته الجزائر آنذاك والمتمثل في النظام الإشتركي أو الاقتصاد الموجه، تم استبداله في الفاتح جانفي 1976 بالمخطط الوطني للمحاسبة الذي صدر بالأمر رقم 75-35 مؤرخ في29 أفريل 1975، حيث نجح في توفير المعلومات المحاسبية الضرورية لمستعمليها لاسيما إدارة الضرائب والهيئات البنكية والهيئة المركزية للتخطيط.

4- مرحلة إلغاء محافظة الحسابات واستبدالها بمجلس المحاسبة: من 1980 إلى 1988

مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية وتعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم تولد المعلومات وضعف التحكم المحاسبي، أطر المشرع الجزائري على أن يسن آليات رقابية تحد من أنواع الاختلالات التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة، وكان ذلك بفعل صدور القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/10 المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة، وفي مادته رقم 05 نص على أن "مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، أين تتم مراقبة صحتها وقانونيتها ومصداقيتها".

5- مرحلة إعادة تأهيل محافظة الحسابات: من 1988 إلى 1991 .

في سنة 1988، صدر القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتعديل القانون التجاري بواسطة القانون 88-04 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب هذين القانونين شركات تجارية لها الشخصية المعنوية ويتم تنظيمها بمقتضى قواعد القانون التجاري.

ومن خلال هذين القانونين تم الفصل التام بين المراجعة الخارجية لحسابات المؤسسات الاقتصادية التي يمارسها محافظي الحسابات، وتقييم طرق تسييرها التي تتولاها المراجعة الداخلية تحت سلطة مجلس إدارة المؤسسة.

وقد تلى صدور القانون 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات صدور القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة ليراعى التغيرات الجديدة في المؤسسات العمومية.والمحاسبة العمومية، وأصبحت العمليات التي تتداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون المدني والقانون التجاري ليست من اختصاص مجلس المحاسبة.

6- مرحلة التنظيم الفعلي لمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر : من 1991 إلى 2010.

خلال هذه الفترة صدرت عدة تشريعات ونصوص قانونية تتعلق بإعادة تنظيم المهنة، وأبرزها قانون 91-08 المنظم لمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بتاريخ 27-04-1991 والمعتمد بتاريخ 1-5-1991. وتضمن هذا القانون تسعة أبواب خاصة بمهنة التدقيق والشخص الممارس لها. وتطرقت إلى الحقوق والواجبات وتحديد المسؤوليات.

إضافة إلى ذلك صدور سنة 1996 المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة خبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمؤرخ في 15-4-1996. حيث بموجب المادة الأولى التي تبين طبيعة المرسوم على أنه يحدد القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أعضاء النقابة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

كما امتازت هذه الفترة **بإصلاح مهنة المحاسبة وجعلها تتجه نحو التوحيد الدولي** لتتماشى مع معايير المحاسبة والإبلاغ الدولية (IAS/IFRS)بصدور القانون رقم 07 / 11 المؤرخ في 25 / 11 / 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، وما تبعه من مراسيم تنفيذية وقرارات التطبيق كالمرسوم التنفيذي رقم 08 / 156 المؤرخ في 26-05-2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07، والمرسوم التنفيذي رقم 09 / 110 المؤرخ في 04/07/ 2009 المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، بالإضافة إلى قرار التطبيق المؤرخ في 26 / 07 / 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها.

7- مرحلة إصلاح وإعادة تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق وتبني المعايير الدولية: من 2010 إلى 2020.

خلال هذه الفترة تم **تطبيق النظام المحاسبي المالي** الجديد (SCF)نظرا للنقائص التي عرفها المخطط الوطني للمحاسبة، خاصة بعد التغيرات التي حصلت في الجزائر على المستوى الداخلي والخارجي، فتم تطبيق (SCF) منذ الفاتح جانفي 2010، وإعادة تنظيم المهنة فتم نقل صلاحياتها من المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين إلى الوزارة المالية وكان ذلك بصدور القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010, يتعلق بمهن الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسبين المعتمدين, والذي يهدف إلى تحديد شروط و كيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

و قد تلى بعد صدور هذا القانون, عدة مراسيم تنفيذية لتنظيم مهنة المراجعة, تصب في إطار إعادة توزيع الأدوار و توضيح الصلاحيات و المتمثلة في:

- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 27-01-2011 و المتعلقة أساس بالتغيرات التي مست السلطة التي تحم مهنة المحاسبية في الجزائر و توضيح الصلاحيات، إذ تم من خلالها، تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه و تحديد قواعد سيرة، و كذا تحديد تشكيلة المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتحديد صلاحياتها وقواعد سيره، كما تم تحديد شروط و كيفيات الاعتماد لممارسة مهنة المحاسبة.

- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 16-02-2011 و المتعلقة عموما بكيفيات **تحديد الشهادات الجامعية** التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بتعهد التعليم العالي المتخصص لمهنة المحاسب و كذا تحديد شروط و كيفيات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة خبير محاسب كما تم التطرق من خلال تلك المراسيم الى كيفيات تحديد المهمة التضامنية لمحافظي الحسابات.
- صدور مراسيم تنفيذية أخرى بين ماي 2011 وأفريل 2014، منها ما تعلق **بمعايير تقارير محافظ الحسابات**،ومنها ما حدد محتوى تقارير محافظ الحسابات وكيفيات تسليمها ومنها ما تعلق بالتربص المهني، والخطاء التدريبية وعقوباتها، ومنها ما تعلق بتنظيم امتحان شهادة الخبير المحاسب.
- صدور قرارات ومقررات بين فيفري 2016 وسبتمبر 2018، التي كانت بمثابة **تبني الجزائر للمعايير الدولية للتدقيق (ISA)** عن طريق **إصدار المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA)** المستمدة منها، تمثلت
  - في:المقرر رقم 002 مؤرخ في 04 فيفري 2016 الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة، المتضمن إصدار أربعة معايير جزائرية للتدقيق(NAA 210,505,560,570)
  - في:المقرر رقم 150 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة المتضمن إصدار أربعة معايير جزائرية للتدقيق .(NAA 300,500,510,700)
  - في: المقرر رقم 023 مؤرخ في15 مارس 2017 الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة المتضمن إصدار أربعة معايير جزائرية للتدقيق(NAA520,570,610,620)
  - في:المقرر رقم 77 مؤرخ في24 سبتمبر 2018 الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة المتضمن إصدار أربعة معايير جزائرية للتدقيق(NAA 230,501,530,540).